

(١٢)

بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩م

١- مجلس الشورى- شروط الترشح لعضوية المجلس - شرط ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

حدد المشرع عدة شروط يلزم توافرها فيمن يرغب في الترشح لعضوية مجلس الشورى ، يتعين أن يكون المرشح للعضوية مستوفيا لها - علة ذلك - حتى يكون أهلا لنيل شرفها ، والقدرة على تحمل أعبائها ، وأداء واجباتها - من بين تلك الشروط ضرورة ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، ولو رد إليه اعتباره - لم يحدد المشرع معيارا جامعا مانعا للجرائم المخلة بالشرف ، والأمانة ، وإنما ترك تحديد ذلك لجهة الإدارة - تطبيق .

٢- الجرائم المخلة بالشرف والأمانة - مفهومها ومناط تحديدها .

المستقر عليه أن الجرائم المخلة بالشرف ، أو الأمانة هي تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق ، وانحراف في الطبع ، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ، ونوع الجريمة ، والظروف التي ارتكبت فيها ، والأفعال المكونة لها ، ومدى كشفها عن التأثير بالشهوات ، والنزوات ، وسوء السيرة ، وأثرها الذي ينعكس على الوظيفة الموكلة لمرتكبها ، وغير ذلك من الاعتبارات التي تنبئ عن سوء سلوك واضح لم يستهدف سوى تحقيق مآرب خاصة بعيدا عن الطريق المستقيم الذي يجب أن يسلكه الشخص السوي - لم يعتمد المشرع إلى تحديد الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، تاركا تحديدها إلى تقدير جهة الإدارة في ضوء طبيعة المرفق ، وظروف الواقعة ، ومدى تأثيرها على المرفق العام ، وعلى قيام المحكوم عليه بالأعمال الموكلة إليه - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ،  
الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول كيفية  
تحديد الجرائم المخلة بالشرف ، أو الأمانة .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه عند قيام  
المختصين في وزارة ..... بفحص طلبات الترشح لانتخابات أعضاء  
مجلس الشورى للفترة التاسعة ، للتأكد من مدى توافر شروط الترشح المنصوص  
عليها في المادة (٥٨) مكررا (١٠) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم  
السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، والمادة (٣٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ ، تبين أن عددا من المترشحين صدرت  
ضدهم أحكام نهائية في جرائم كانت تندرج ضمن الجرائم الشائنة المنصوص  
عليها في المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٧٤/٧ ، ومنها جريمة الشيك دون مقابل ، والتي كانت تعد من الجرائم المخلة  
بالشرف ، أو الأمانة ، في حين أن قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم  
٢٠١٨/٧ لم يحدد تلك الجرائم .

وإزاء ما تقدم ، فإن معاليكم تطالبون الإفادة بالرأي القانوني حول كيفية  
تحديد الجرائم المخلة بالشرف ، أو الأمانة .

وردا على ذلك ، يسرني أن أفيدكم بأن المادة (٥٨) مكررا (١٠) من النظام  
الأساسي للدولة تنص على أنه : " يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى  
الآتي :

- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية .
- ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .
- ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام .

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولورد إليه اعتباره .  
- أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي .  
- ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية .  
- ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي .  
- ألا يكون مصابا بمرض عقلي .  
ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية مجلس الشورى " .  
وتنص المادة (٣٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ على أنه : " يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الآتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية .
  - ٢ - ألا تقل سنه عند فتح باب الترشح عن ثلاثين سنة ميلادية .
  - ٣ - ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام .
  - ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولورد إليه اعتباره .
  - ٥ - أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي .
  - ٦ - ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية ، أو عسكرية .
  - ٧ - ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي .
  - ٨ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي .
- ويجب توافر هذه الشروط في المترشح في اليوم السابق على فتح باب الترشح .

ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية المجلس " .

والمستفاد مما تقدم ، أن المشرع قد حدد عدة شروط يلزم توافرها فيمن يرغب في الترشح لعضوية مجلس الشورى ، حيث يتعين أن يكون المرشح للعضوية مستوفيا لها ، حتى يكون أهلا لنيل شرفها ، والقدرة على تحمل أعبائها ، وأداء واجباتها ، وجعل من بين تلك الشروط ضرورة ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، ولورد إليه اعتباره .

وحيث إن المستقر عليه فقها وقضاء أن الجرائم المخلة بالشرف ، أو الأمانة هي تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق ، وانحراف في الطبع ، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها ، والأفعال المكونة لها ، ومدى كشفها عن التأثير بالشهوات ، والنزوات ، وسوء السيرة ، وأثرها الذي ينعكس على الوظيفة الموكلة لمرتكبها ، وغير ذلك من الاعتبارات التي تنبئ عن سوء سلوك واضح لم يستهدف سوى تحقيق مآرب خاصة بعيدا عن الطريق المستقيم الذي يجب أن يسلكه الشخص السوي .

وحيث إن المشرع لم يعمد إلى تحديد الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، تاركا تحديدها إلى تقدير جهة الإدارة في ضوء طبيعة المرفق ، وظروف الواقعة ، ومدى تأثيرها على المرفق العام ، وعلى قيام المحكوم عليه بالأعمال الموكولة إليه .

وحيث إنه ، وعلى هدي ما تقدم ، وأنه لما كان المشرع لم يحدد معيارا جامعا مانعا للجرائم المخلة بالشرف ، والأمانة ، وإنما ترك تحديد ذلك لجهة الإدارة في ضوء الاعتبارات سالفة البيان ، فإن تقدير اعتبار إحدى الجرائم مخلة بالشرف ، أو الأمانة أمر منوط بتقدير جهة الإدارة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن تحديد الجرائم المخلة بالشرف ، أو الأمانة مرده إلى تقدير جهة الإدارة ، على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (١٩٢٧١٨٦٥٤) بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩ م .